رئيس مجلس الأمة علي الراشد خلال استقباله رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي

الرئيس علي الراشد مستقبلا د.محمد الهاشل

رئيس مجلس الأمة علي الراشد أثناء استقباله الشيخ حمد جابر العلي

الراشد: مجلس الأمة بحاجة إلى إعادة ثقة الشعب الكويتي به وأتمنى أن يكون مجلس إنجاز وتعاون وهذا لن يتحقق إلا بتوافق الجميع

قال رئيس مجلس الأمة علي الراشد ان المجلس «بحاجة الى إعادة ثقة الشعب الكويتي به»، معربا عن تفاؤله بأن المجلس الحالي «سيكون مجلس انجاز وتعاون وهذا لن يتحقق الا بتوافق الجميع».

وأضاف الراشد في تصريح للصحافيين أمس: «اننا بحاجة الى التحاور والتعاون وفتح صفحة جديدة مع جميع الفرقاء»، مشيرا إلى ان الكويت «منبر للجميع».

وأكد أن النطق السامي لصاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد «يمثل هاجسا لأهل الكويت ولأعضاء مجلس الأمة لذلك نشعر بمسؤولية سموه أمام أبنائه، وأعضاء المجلس ايضا يشعرون بهذه المسؤولية الكبيرة».

وردا على سؤال حول مقاطعة البعض للانتخابات البرلمانية وخروجهم في مسيرات ومدى تأثير ذلك على العملية السياسية شدد الراشد على ضرورة تطبيق القانون «وإذا كانت هناك مسيرات مرخصة وفقا للقانون فهي ضمن اطار حرية الرأي وهو حق لهم»، مستدركا بقوله «لكن أتمنى ألا يكون هنالك تجاوز على القانون».

وحول زيارة رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي له وصف الزيارة بأنها «مهمة جدا»، مبينا ان الخرافي قطع له وعدا بأن يكون على اتصال دائم به لإعانته في ادارة المجلس والاستفادة من خبرته الكبيرة ونصائحه المفيدة في هذا المجال.

ونفى الراشد صحة ما أثاره البعض من لغط بأن مراسيم الضرورة «فقدت قانونيتها على اعتبار انها لم تقر في الجلسة الافتتاحية»، قائلا «نحن طبقنا اللائحة تماما والمراسيم أحيلت الى اللجان المختصة»، مشيرا الى أنه أخذ موافقة المجلس على احالتها «رغم انها تحول تلقائيا الى اللجان حتى من قبل الجلسة الافتتاحية عبر رئيس السن».

هنأوه بمناسبة توليه رئاسة مجلس الأمة
رئيس مجلس الأمة استقبل الخرافي والعلي والهاشل

استقبل رئيس مجلس الأمة علي الراشد في مكتبه أمس (الثلاثاء) رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي الذي هنأه على الثقة التي حظي بها من اخوانه أعضاء مجلس الأمة لرئاسة المجلس، متمنيا له كل التوفيق في منصبه الجديد.

كما استقبل الراشد محافظ البنك المركزي د.محمد الهاشل حيث قدم له التهاني بمناسبة توليه رئاسة مجلس الأمة متمنيا له دوام التوفيق.

كما استقبل الراشد وزير الإعلام الأسبق الشيخ حمد جابر العلي الذي قدم له المباركة والتهاني بفوزه برئاسة مجلس الأمة.

دون التقيد بشرط مرور 3 سنوات
عسكر: دورة ترقية ضباط الصف الجامعيين إلى ملازم

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح برغبة ان تقوم وزارة الداخلية بفتح دورة لترقية ضباط الصف الحاصلين على المؤهل الجامعي الى رتبة ملازم دون التقيد بشرط مرور ثلاث سنوات من الحصول على المؤهل الجامعي اكتفاء بقضاء خمس سنوات في خدمة الشرطة، وإلغاء كل الإقرارات الموقعة من المذكورين بالمخالفة لذلك وعدم الاعتداد بها.

وأضاف عسكر في اقتراحه ان الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 71 مكررا من قانون نظام قوة الشرطة نصتا على ان: «ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضابط الصف خمس سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية تحدد مدتها وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

عسكر العنزي

ومفاد النص سالف الذكر ان ترقية ضباط الصف الى رتبة ملازم تخضع للشروط التالية فقط وهي:

أولا: ان يحصل ضابط الصف على مؤهل جامعي أو ما يعادله.

ثانيا: ان يكون ضابط الصف قد أمضى في خدمة الشرطة خمس سنوات على الأقل.

ثم أخضع ذلك النص ترقية ضباط الصف الى رتبة ملازم الى السلطة التقديرية لوزير الداخلية، ولكن بشرط تحقق الشرطين المذكورين سالفا، وانه لا توجد شروط أخرى نص عليها قانون قوة الشرطة خلاف هذين الشرطيين.

ولكن ما يحصل في وزارة الداخلية انها أجبرت ضباط الصف الحاصلين على مؤهل جامعي وأمضوا خمس سنوات في العمل في قوة الشرطة بالتوقيع على إقرار يتضمن عدم مطالبتهم بالترقية الى رتبة ملازم قبل مضي ثلاث سنوات من الحصول على المؤهل الجامعي، وبالتالي فإن الوزارة أضافت شرطا جديدا.

يضاف الى شرط الخدمة في قوة الشرطة، فأصبح امام ضباط الصف مدة زمنية لا تقل عن ثمان سنوات منها خمس سنوات في العمل في قوة الشرطة، بالإضافة الى ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي. هذا بالإضافة الى ان تلك الإقرارات تعد قيدا على الحرية الشخصية التي قررتها المادة 30 من الدستور بأن نصت على ان: «الحرية الشخصية مكفولة» ناهيك على ان تلك الإقرارات تشكل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في الحقوق بين ضباط الصف الذين تمت ترقيتهم في السابق دون إلزامهم على التوقيع على تلك الإقرارات قبل ان تستحدث وزارة الداخلية نظاما لهذه الإقرارات، وبين من حصل على المؤهل الجامعي من ضباط الصف بعد استحداث تلك الإقرارات وإلزامهم بها.

الفزيع كشف عن عزمه تشكيل لجنة مؤقتة للتحقيق في الإيداعات المليونية
«التشريعية» أقرّت مرسومي الذمة المالية والوحدة الوطنية

أعلن النائب نواف الفزيع عن اقرار اللجنة التشريعية مرسوم كشف الذمة المالية، ومرسوم الوحدة الوطنية، متمنيا ان يجد هذين المرسومين طريقهما الى الإقرار في المجلس، فيما أكد انه سيبدأ من اليوم جمع تواقيع النواب على طلب تشكيل لجنة مؤقتة للتحقيق في «الايداعات»، متمنيا على النواب المتهمين بهذه القضية النأي بأنفسهم عن الدخول في عضوية اللجنة مراعاة لنواحي المواءمة السياسية.

وقال الفزيع في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة «نمى الى علمنا ان قرارا اتخذ بحق الصحافيين ومع احترامنا للأخ الرئيس فأنا صحافي وعضو في جمعية الصحافيين ونتمنى عليه ان يتراجع عن قراره لأنه ليس فيه من العملية شيء، ويهمنا ان تنقل الصحافة ما يجري داخل المجلس، ولا اعتقد ان هناك جانبا أمنيا يمس بتواجد الصحافيين في الطابق الأرضي، وبالنسبة لي سأنقل ملاحظات الاخوة الإعلاميين الى الرئيس وأتمنى ان نصل الى حل».

نواف الفزيع

وانتقل الفزيع الى الحديث عن الجلسة الأخيرة، مبينا انه «لاحظ فروقات غريبة في نتائج التصويت على اللجان، حيث بدا وكأن الحكومة لا تريد لبعض النواب الوصول للجان معينة، وفوجئت شخصيا لكوني متبنيا لقضية حماية الأموال العامة لأنال 10 أصوات وهذا يدل على ان هناك مؤامرة حكومية كي لا أكون عضوا في اللجنة المالية، مؤكدا ان موقفه من قضايا المال العام لن يتوقف بمجرد وجوده في لجنة حماية المال العام بل انه مستمر بالخط والنهج الذي بدأ به قبل وصوله الى قبة البرلمان».

وأعلن عن انه سيبدأ من اليوم جمع تواقيع النواب على طلب تشكيل لجنة مؤقتة تحقق فيما إذا كان رئيس الحكومة السابق سمو الشيخ ناصر المحمد قد سلم مبالغ لأي من النواب طوال فترة توليه رئاسة الحكومة ولغاية الفترة التي سبقت تحقيق النيابة العامة في قضية الايداعات، مبينا ان عمل اللجنة المقترحة هو استكمال لعمل اللجنة التي شكلت في المجلس المبطل، مطالبا النواب بالتعاون معه في هذا الجانب «حتى نثبت اننا جادون في رفع الشبهات التي دارت حول بعض أعضاء مجلس الأمة في قضية الايداعات».

وذكر أن هناك تقرير مولدات طوارئ 2007 لم تتم المصادقة عليه الى اليوم، وهناك تقرير بشأن قضية الفحم المكلسن وتوجد حاجة لإعادة لجنة التحقيق في هذه القضية، وحري بنا كمراقبين لعمل السلطة التنفيذية ان نكمل عمل هذه اللجان، أما التصويت فسيكون في جلسة علنية، وأقول للشعب الكويتي اليوم توجهوا الى نوابكم لأن هذا الدور الرقابي مطلوب كما هو مطلوب الدور التشريعي.

وكرر الفزيع تحذيره لوزير الكهرباء والماء «سنذهب معك الى ابعد مدى في المساءلة السياسية إذا تم قطع الكهرباء والماء عن منازل الكويتيين، لأنك أنت الذي ألغيت مناقصة العدادات، ولم تستعجل في طرح مناقصة جديدة وبالتالي لا يمكن القبول بأن القراءة التي تقوم بها الوزارة قراءة دقيقة تؤكد أحقية الوزارة بالمطالبة بهذه الفواتير»، رافضا الغاء مناقصة العدادات لمجرد ان بعض المتنفذين لا يريدون لهذا الأمر ان يرى النور.

وزاد: «مع احترامي للكثير من مساعي التهدئة، فإن التهدئة لا يمكن ان تكون مع قطع التيار عن منازل المواطنين».

وحذر وزير الصحة من المساءلة السياسية والجنائية في حال صرف مستحقات تطالب بها إحدى الشركات في منطقة الأحمدي الصحية وهي شركة توجد عليها ملاحظات ومخالفات وتطالب بمستحقات بالملايين، ولإدارة الفتوى والتشريع موقف من هذا الأمر، ويقال ان هذه الشركة أتت من دون الإجراء القانوني من مناقصة وغيرها، ونحن نتكلم عن مبالغ تقدر بـ 20 مليون دينار، وظروف من أتى بهذه الشركة ظروف مشبوهة، مطالبا الوزير بطلب ملفات هذه الشركة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

طالب الوزير بتركيب عدادات ذكية في منازل المواطنين
نواف الفزيع للإبراهيم: محاسبة المتنفذين أولى من قطع الكهرباء والماء

حذر النائب نواف الفزيع وزير الكهرباء والماء من مغبة تنفيذ أوامره بقطع الكهرباء والماء عن منازل المواطنين في حال تأخرهم عن دفع مستحقات الوزارة، داعيا الوزير الى اتباع الآليات السليمة في هذا الشأن، ومحاسبة المتنفذين الذين سعوا بكل الوسائل الى الغاء مناقصة قراءة عدادات الكهرباء والماء بحجة عدم توافر قراءات دقيقة لكميات الاستهلاك.

واضاف الفزيع في تصريح صحافي «كان من الاجدر ان يبادر الوزير واركان وزارته الى تركيب عدادات ذكية في منازل المواطنين بدل ان يهدد بقطع الماء والكهرباء عن منازلهم، والتي تعد سابقة في تاريخ الكويت التي تتمتع بامكانيات مادية هائلة، معتبرا ان التهديد بقطع الكهرباء والماء احد الحلول الترقيعية لتحصيل مستحقات الوزارة التي لا تتناسب جملة وتفصيلا في بلد مثل الكويت، خصوصا وان هناك آليات اكثر فائدة من عملية القطع لتحصيل مستحقات الوزارة.

وتابع الفزيع «كان من الافضل ان يحاسب المتنفذين داخل وخارج وزارته الذين سعوا بكل قوة الى الغاء مناقصة قراءة العدادات التي تساعد الوزارة في تجميع معدلات الاستهلاك بدلا من تهديد المواطنين البسطاء»، مبينا ان هؤلاء المتنفذين سعوا الى الغاء المناقصة لانها لم ترق لهم.

وزاد ان الوزير ينطبق عليه المثل القائل «ما يبي يمشي لانه يخاف يطيح» محذرا من ان تنفيذ الوزير أوامر القطع من شأنه ان يعرضه لمساءلة سياسية سنذهب فيها لابعد مدى.

ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة العدل
5 نواب يقترحون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

تقدم النواب فيصل الدويسان ومبارك النجادة وعبدالله التميمي ومعصومة المبارك ويعقوب الصانع باقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ونصت مواده على الآتي:

مادة 1: تنشأ هيئة تعنى بحماية حقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية تسمى «الهيئة الوطنية لحقوق الانسان» وتتبع وزارة العدل.

مادة 2: الغرض من إنشاء الهيئة هو تعزيز وتنمية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والاسهام في ضمان ممارستها.

وللهيئة في سبيل تحقيق اغراضها على وجه الخصوص:

1 ـ وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في دولة الكويت، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

2 ـ تقديم مقترحات وتوصيات الى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الانسان.

3 ـ إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليها او يحال اليها من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

4 ـ تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته منها الى جهات الاختصاص مع متابعتها، او تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها او تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

5 ـ متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم الى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

6 ـ التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق اهداف الهيئة وتنمية علاقتها بها.

7 ـ الإسهام بالرأي في اعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا الى لجان واجهزة حقوق الانسان، تطبيقا لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

8 ـ العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والتنشئة والاعلام والتثقيف.

9 ـ عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان او في الاحداث ذات الصلة.

مادة 3: يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس يتم تعيينهما بمرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويضم المجلس الى عضويته اربعة ممثلين لجمعيات النفع العام العاملة في مجال حقوق الانسان، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وترشحهم مجالس إدارات تلك الجمعيات، وثلاثة من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الانسان بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة.

ويعامل رئيس المجلس معاملة الوزير ونائب الرئيس معاملة موظف الدرجة الممتازة «ب» وباقي الأعضاء معاملة وكيل الوزارة من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية.

ولرئيس المجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه او خبرته في موضوع مطروح للبحث او المناقشة دون ان يكون له حق التصويت، ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة 4: تجتمع جمعيات النفع العام المشهرة رسميا والعاملة في مجال حقوق الانسان لترشيح واختيار ممثليها في مجلس الإدارة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة 5: يختص مجلس الإدارة بوضع الأهداف والسياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التي قامت الهيئة من اجلها وله على الأخص:

1 ـ وضع اللائحة الداخلية للهيئة.

2 ـ إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والادارية للهيئة.

3ـ النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

4ـ وضع نظام انعقاد مجلس الإدارة وإجراءات العمل به والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته.

5ـ إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها الى الجهات المختصة.

6ـ النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو أحد أعضائه عرضه من مواضيع تدخل في اختصاص الهيئة.

7ـ اتخاذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها.

مادة 6: يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة وتصريف الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة وله الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية.

ويمثل المدير العام الهيئة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة.

مادة 7: تشكل بالهيئة لجان دائمة ـ من أعضاء مجلس الإدارة ـ لممارسة اختصاصاته، وذلك على النحو الآتي:

1ـ لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

2ـ لجنة حقوق الأسرة.

3ـ لجنة مكافحة الاتجار بالبشر.

4ـ لجنة مناهضة التعذيب والتمييز العنصري.

ولمجلس الإدارة إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 8: على أجهزة الدولة الالتزام بمعاونة الهيئة في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

مادة 9: لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أن يحيل الى الهيئة ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاتها، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها.

مادة 10: يكون للهيئة ميزانية ملحقة بميزانية الدولة يعدها المدير العام ويعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في نهاية مارس من العام التالي، ويعد المدير العام مشروع الحساب الختامي للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

مادة 11: تتكون موارد الهيئة من الآتي:

1ـ الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة.

2ـ الهبات والمنح والإعانات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية.

3ـ ما تخصصه الدولة للهيئة من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها الى مجالات حقوق الإنسان.

مادة 12: تضع الهيئة تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها، تضمنه ما تراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاتها ويرفع الى كل من رئيس مجلس الأمة ووزير العدل.

مادة 13: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.